مستقراً لكونه خبراً او حالاً او صفة فاختير ما هو الاعم منها وترك البا اشارة
الى انحطاط رتبتهما بالنسبة الى ما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق وما قبلهما متعلق
بالخالق ويذكر السلام بعد الصلوة اقتداء بالنظم الكريم مع ان النووي ذهب
الى كراهة ذكر الصلوة بدون السلام وان ذهب الجمهور الى عدمها لعل مراد
النووي منها هي الكراهة التنزيهية وهي عبارة عن ترك الاولى والمراد من الصلوة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم دعاء على ما
هو المشهور والسلام بمعنى التسليم اي التحية والصلوة بالحذف مبدلة عن واو ولفظاً
وبالواو كتابة للدلالة على الاصل او للتفخيم الا اذا اضيف او ثني فتكتب صلاتك
وصلاتان بالالف وقال ابن درستويه لم تثبت بالواو في غير القران كذا
في القهستاني على رسله جمع رسول كصبور على صبر وهو من له الهام الهي
وكتاب رباني او شريعة جديدة فيكون اخص مطلقاً من النبي لانه انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه وهو قول البعض ويؤيده قول النبي
عليه السلام حين سئل عن عدد الانبياء فقال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا
وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وجه التأييد فيه
دلالة العطف على المغايرة وعدم استلزام نفي الاخص نفي الاعم المطلق فافهم و
ذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله و
ملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولاً وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولاً فعلى كل من القولين
يرد السؤال بان يقال ان الرسول يطلق على الملائكة كما في قوله تعالى رسلا
من الملائكة فيكون حينئذ بينهما عموم من وجه فلا يصح ان يقال ان الرسول
اخص مطلقاً من النبي في القول الاول الثاني ويمكن دفعه بان يقال اطلاق
الرسول على الملك فيما قلت من قوله تعالى لغوي لا شرعي ولو سلم انه شرعي
فلا نم عدم اطلاق النبي على الملك وتخصيص التعريف بالانسان لكون النبي

منه

الى الخلق صح

فقيل كم المرسل منهم فقال عليه السلام ثلثمائة وثلاث عشر صح

خصوص صح

مساوله مثلا على القول صح

منه مقصوداً بالبيان كلمة على فيه وفي هذا المقام مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى
وتوكل على الله والفرق بين صلى عليه ودعا عليه واضح يشهد له الاستعمال وعلى كل من
التقدير لا يرد عليه السؤال المشهور بان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل
الدعاء بكلمة على يكون للمضرة فكيف يصح اتيان على في هذا المقام مع
ان له اجوبة مشهورة غير هذين الجوابين لا تحتاج الى البيان فان قلت
لم اتى بصيغة الجمع مع ان دأبهم الاتيان بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة
على الآل والاصحاب مع انه مخالف لدأبهم ايضاً ويخالف قوله عليه السلام اذا
صليتم علي فعموا الا ان المراد بالتعميم ذكر الآل عقيب الصلوة عليه قلت لانه قد صلى
عليهم عقيب تلك الصلوة بلسانه او بقلبه واشار بترك الكتابة وباتيان
الرسل على صيغة الجمع الى ان دأبهم ليس بواجب على ان هذا انسب بغرضه
في هذه الرسالة من الاختصار ولذا لم يأت بقوله وبعد صالقا كما هو دأبه
في اكثر تصانيفه او تنبيهاً على ان الذكر مطلقاً ليس بواجب والتعميم في الحديث
المذكور للاباحة لا للوجوب يقول فيه التفات على مذهب من لم يشترط سبق
التعبير فيه وعممه بان قال انه نقل الكلام من التكلم او الخطاب او الغيبة الى اخر
منها او التعبير باحدها حقه التعبير بغيره ولا يبعد ان يقال يمكن ان يوجد
فيه التفات على مذهب من شرط سبق التعبير فيه ولم يشترط كون التعبيرين في
كلام واحد وقال انه نقل الكلام من اسلوب الى اخر فقط بناء على انه عبر عن نفسه
اولاً بطريق التكلم في التسمية والتحميد بناء على الظاهر في التعريف المشهور
والعلم يصرح به لا على مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير فيه بطريق اخر وكون
التعبيرين في كلام واحد ولا على مذهب صدر الافاضل لانه يشترط ما شرطه الجمهور
مع زيادة شرط اخر وهو كون المخاطب في التعبيرين واحداً وبالجملة ان في الحد
الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره الفاضل حسن جلبي ووجه الضبط ان يقال
لا يخلو اما ان يشترط سبق التعبير فيه بطريق اخر ام لا الثاني مذهب الزمخشري و

في صنيعه صح

هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلث بعد التعبير عنه باخر منها

طحا بك قلب في الحسان طروب
بعيد الشباب عصر حان مشيب
يكلفني ليلى قول علقمة

Copyright © King Saud University